وقد روينا عن علي بن ابى طالب انه صلى على يزيد بن ابى مكنف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ . وهذا يشيد قول من قال لاوقت ولاعدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث . وقالوا كان رسول الله ﷺ يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكي آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بنى هاشم ولامن اهل بدر والله أعلم *

﴿ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا ابو العباس احمد بن ابى منصور انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا ابو الفضل احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فآذنوني أصلى عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين استغفر لهم أو لاتستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . فترك الصلاة عليهم . هذا حديث صحيح ثابت . أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا عبدوس بن عبد الله انا أبو طاهر الحسين بن على بن سلمة أنا أبو بكر بن السني أنا ابو عبد الرحمن النسائي أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ ليصلى عليه وثبت اليه وقلت يارسول الله اتصلى على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال أخر عنى ياعمر فلما أكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت أنى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم

على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون . فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ .

﴿ باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك ﴾

أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن أنا أبو النصر أحمد بن الحسين أنا أبو بكر أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر « قال كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم » *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ديناً فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد* هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الأحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الأئمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضاً . أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد ابن محمد عن أبي نصر بن عبد الكريم بن هوازن أنا أبي انا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق بن الصباح ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم عليه دينار ان فقال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يارسول الله قال فصلي عليه قال فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي هذا حديث صحيح متفق عليه . قرأت على محمد بن عمر ابن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله انا عبد الله ابن جعفر انا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال من ترك كلا فعلينا ومن ترك

مالا فللوارث * قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت فى ترك الصلاة على من عليه الدين . وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار أنا محمد بن الفضل الفقيه الطبري أنا احمد بن عبدالرحمن الخزومى اخبرنى محمد بن بكير الحضرمى ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين فات رجل من الانصار فقال رسول الله ﷺ أعليه دين قالوا نعم فقال صلوا علي صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندى في الديون التى حملت فى البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذوالعيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلي عليه النبي ﷺ فقال النبى ﷺ بعد ذلك من ترك ضياعاً أو ديناً فالي وعلى ومن ترك ميراثاً فلاهله وصلي عليهم . هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات *

﴿ باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك ﴾

اخبرنى محمد بن على بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القارى فى كتابه انا ابو على الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه فى الصحيح من حديث ابى سلمة واخرجه البخارى من حديث ابى صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدرى فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبى ﷺ نهي عن ذلك فقال ابو هريرة صدق . اخبرنى ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بشر الصفار الرازي ثنا محمد بن عبدك ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تبع جنازه فلا يقعدن حتى توضع : وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا

تقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وممن رأي ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل الشام واحمد واسحاق . وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن . وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتمدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث * اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيي الساجي ثنا نصر . بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي ﷺ اجلسوا وخالفوهم : هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس يقوى في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد * اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيي ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني رفع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة اول ماقدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله ﷺ وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشيد ماقبله *

﴿ باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها ﴾

أخبرنا ابو منصور محمد بن حفدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها فان زيارتها تذكر . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب . أخبرني ابو نصر احمد ابن الحسن بن الحسين الصالحانى أنا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه وعن علي وعن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه انهما قالا نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها * أخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله ﷺ قبر امه فبكي وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستأذنت في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن عبيد وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابى هريرة ان رسول ﷺ لعن زوارات القبور . وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . فرأى بعض أهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفى الباب آثار تدل على هذا المذهب . ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه لحديث ام عطية وغيره *

(باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك)

أخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفى انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن على ثنا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى ثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه

النبي ﷺ وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية فقال أي عم قل لا له الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية ياأبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لاستغفرن لك مالم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت انك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء . هذا حديث ثابت مخرج فى الصحيح وفيه حجة لمن ذهب الي جواز نسخ السنة بالكتاب *

(ومن كتاب الزكاة)

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا أحمد بن على بن عبد الله فى كتابه أما الحاكم أبو عبد الله أنا محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ بعثه الي اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر . هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط أبى داود والنسائي أخرجاه فى كتابيهما وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فذهب أكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد والثوري والشافعى وعبد الملك ابن الماجشون واسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال ابن المنذر ولاأعلم الناس يختلفون فيه اليوم وخالفهم فى ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر فى كل خمس شاة وفى عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بقرة ورأوا الحكم الاول منسوخا. وممن ذهب الى ذلك من أهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن أهل البصرة أبو قلابة قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أحمد بن الحسن أنا ابو الغنائم محمد بن على أنا عبد الله بن محمد الاسدى انا أبو الحسن بن عبد ثنا سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري

قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياة . وقال الزهري فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة الي خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الي عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفاً لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك. وقالت طائفة أخرى في ثلاثين جذع أو جذعة وفي أربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك . هذا قول حماد بن أبي سليمان وهو قول الحكم أيضاً الا أنه قال في خمسين مسنة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالي فيما زاد علي أربعين بحساب ذلك وفسر أبو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي خمسين مسنة وربع وكذلك مازاد قل أو كثر وعلى الجملة الاعتماد علي حديث معاذ لانه أصح مايوجد في الباب وله شواهد في السنن وأما حديث الزهري فلايقاومه لمافيه من الانقطاع *

(ومن كتاب الصيام)

﴿ باب صوم عاشوراء ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا احمد بن الحسين القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفق عليه اجمع أهل العلم علي أن صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب بعضهم الي أنه كان واجبا وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث . أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن اسمعيل أنا أبو علي ناصر بن مهدي أنا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الابهري أنا احمد ابن محمد بن شاكر أنا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوم يصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض الله رمضان كان رمضان

هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري فى الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه . اخبرنا ابو طالب محمد بن على بن احمد القاضى انا ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج ابن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله ﷺ عاشوراء وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لايصومه الا ان يأتي على صومه . اخرجه البخارى بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق .قرأت على محمد بن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك أبو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر اناجدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن بن علي ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى فقال يا ابا محمد اذن الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج ﴿قالوا﴾ ولا يلزمنا حديث معاوية أخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر يقول ياأهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت أخرجاه فى الصحيح من حديث مالك . لان صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبى ﷺ الناس فى صومه وافطاره أعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد أنه باق على وجوبه اذ لاواجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ماقد ورد فى الباب من هذا القبيل وقال الشافعي عقيب حديث عائشة لايحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعني يصح الاترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض

صومه وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ وترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا لان حديث ابن عمر ومعاوية رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ان الله لم يكتب صوم عاشوراء على الناس . وبسط الكلام فيه *

﴿ باب الرجل يصبح جنباً فى شهر رمضان ﴾

أخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا الحسن بن احمد الفارى انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري سمع أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصومن محمد ﷺ قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس . اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الي ابطال صومه اذا أصبح جنباً عمدا بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه عند أهل العلم انه قال لاصوم له والقول الثانى قال اذ علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا فى ذلك باحاديث أخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة قالتا ان كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام فى رمضان ثم يصوم ذلك اليوم. رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة . أخبرنى عبد الصمد بن الحصين عن عبد الغفار *

أنازاهر بن طاهر انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابوعمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابى يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سأل رسول الله ﷺ

رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني وأنا جنب وانا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ وانا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام ثم اغتسل وأصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله ﷺ اني لارجو ان أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن . وممن روينا عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابوذر وابوالدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة أهل الكوفة سوي النخعي واحمد واسحاق وأهل البصرة سوى الحسن وأهل الشام وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضاً افطر وان كان تطوعا لم يفطر قرىء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمع أخبرك ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو النضر احمد ان محمد البلخي نا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل مارواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في أول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح فلا يصوم أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لانه لايصبح جنباً الا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة سار اليه وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه من أصبح جنباً انه لايصوم *

وأما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فاخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ماروى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان . منها . انهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا

أو خبراً . ومنها . ان عائشة مقدمة فى الحفظ وأم سلمة حافظةورواية اثنين أكثر من رواية واحدة . ومنها . ان الذي روتاه عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام فى شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس فى فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو مباح *

(باب الحجامة للصائم)

اخبرنى ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الحسروجردي انا ابى انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المزني ثنا الشافعي ثناعبدالوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم * هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه فطرعن الحسن عن على ورواه الاشعث عن الحسنعن اسامة بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وقيل عن عطاء عن ابى هريرةموقوفا وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابى هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن * اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابى الاشعث عن ابى اسماء عن شداد الحديث اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعد محمد بن ابي عبدالله انا احمد بن عبدالله انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد بن هارون ثنا عاصم الاحول عن عبدالله بن زيد وهو ابوقلابة

عن ابى الاشعث الصنعانى عن ابى اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله ﷺ فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم * وروي عن يحي بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الاوزاعى عن ابى قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولي رسول الله ﷺ الحديث وكذلك رواه عنه شيبان بن عبدالرحمن وهشام بن ابي عبدالله الدستوائى وهؤلاء اصح الناس حديثا فى يحي بن ابي كثير وخالفهم معمر ابن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث وكان يحي بن ابى كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك فى افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحي بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر. وقال على بن عبدالله لا اعلم فى افطر الحاجم حديثا اصح من ذا يعنى حديث رافع بن خديج. وقال ابن المدينى ايضا فى حديث شداد لا ارى الحديثين الاصحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما *

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحى اخبره ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره أن النبي ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم * وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الا بولى يشيد بعضها بعضا وانا اذهب اليها . وقال اسحاق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده وفيما روي ابوداود قال سألت احمد أي حديث اصح فى افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان. وفى الباب عن على واسامة بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم فى نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم فى ذلك اكثر أهل العلم

من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبدالله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابوداود انا ابو معمر عن عبدالوهاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم وكذلك رواه يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري *

أخبرني الامير الزاهد أبو المحاسن محمد بن علي أنا زاهر بن أبي عبدالرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعاً مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسناداً فان توقي رجل الحجامة كان أحب الى احتياطاً كيلا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة * وقد ذهب أكثر أهل العلم الى ماقاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وانس وعائشة وأم سلمة * ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

﴿ذكر خبر يصرح بالنسخ﴾

اخبرنا أبو الفضل محمد بن نبهان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي

العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا عبدالله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبدالله بن المثني عن ثابت البناني عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال افطر هذا ان ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم فكان أنس يحتجم وهو صائم * قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة .

(ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي)

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ اخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن أحمد العبدي الجرجاني أنا عبد الله بن محمد بن شبرويه أنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنا المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة *

أخبرني محمد بن محمد ابن الجنيد الصوفي أنا أبو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه أنا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة . وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روي افطر الحاجم والمحجوم ان النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كان يغتابان أخبرني محمد بن علي الشميري أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أحمد بن الحسين أنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال ﷺ افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه أبو النضر . ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الاشعث الصنعاني أنه قال انما قال النبي ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كان يغتابان .

ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي ﷺ صدق صدق ولم يأمره بالاعادة. ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله . وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعا او باعه او قضي حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم *

﴿ باب الصوم والفطر فى السفر ﴾

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ فى كتابه انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا المحاملي انا على بن عمر انا ابو محمد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد ابن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله ﷺ صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له ان الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب . اختلف اهل العلم فى الصوم والافطار فى السفر فذهب اكثرهم الي انه مخير ان شاء صام وان شاء افطر ذكره انس بن مالك وابو سعيد من اصحاب النبى ﷺ وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وروينا عن عمر انه قال ان صام فى السفر قضي فى الحضر *

وعن ابن عباس رواية اخرى انه لايجزيه. وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وذهب جماعة الي ان الجواز منسوخ وتمسكوا فى ذلك بظواهر ما اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الشاجر انا احمد بن الحسن القاضى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه

كانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله ﷺ *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدي : انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله ﷺ من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول ﷺ خرج في رمضان وصام وصام الناس معه وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري وكان الفطر آخرهما وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله ﷺ قال الزهري فصبح رسول الله مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان *

﴿ باب أمر النبي ﷺ الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ﴾

﴿ ونسخ ذلك برمضان ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أحمد بن علي بن عبد الله أخبرنا الحاكم أبو عبد الله ثنا محمد بن جعفر العدل انا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة بن الحجاج أنه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن أبي ليلى (ح) واخبرني أبو موسى الحافظ واللفظ له أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة أيام ثم انزل الله رمضان وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام * وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصراً وقال فيه ان رسول الله ﷺ كان

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الآية فكان من شاء أن يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك . والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبه وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لاعلى جهة الفرض *

﴿ باب فى السحور بعد طلوع الفجر الثاني ﴾

أخبرني أبو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن أحمد ثنا نوح بن أبي حبيب القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله ﷺ قال نعم ولو أشاء أن أقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع * أخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد بن إبي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابى زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفى ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لابي ابن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع *

أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا فى الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الي جواز الاكل والشرب الي حين اعتراض الفجر الآخر فى الافق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروى عن على ابن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود . وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق *

وكان اسحاق الحنظلى يذهب الى القول الاول أيضاً غير انه كان يقول ولاقضاء على كل من أكل فى هذه الاوقات التى ذكرناها وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك فى أول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي *

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد أنا احمد بن علي بن عبدالله فى كتابه أنا الحاكم أبو عبد الله أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد

ابن أبي مريم ثنا أبو غسان حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال ، اذا ارادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما فانزل الله تعالي بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه انما يعنى بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصنعانى عن ابن أبي مريم . اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا أحمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن أحمد ثنا الحلواني حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال اتيت رسول الله ﷺ فقلت علمنى الاسلام فعلمنى الصلاة والزكاة وأمر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففتلت من الشعر أبيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود فقلت يارسول الله كل ماعلمتنى من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال ماصنعت يابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله ﷺ ثم قال ألم أقل لك الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل *

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى *

(كتاب الحج)

(باب فى الرجل يحرم وعليه اثر الطيب)

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن على السراج القاضى ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال اتي رسول الله ﷺ بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله صلى الله عليك اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد

الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان ابن الحسن العطار ثنا عبدالله بن سعد بن ابراهيم الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابي اسحاق عن عبيدالله بن ابي زياد عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه قال جاء اعرابي الى رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال يارسول الله اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله ﷺ انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ. وقد اختلف أهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التحرز عن المخيط. واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية. وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان للمحرم أن يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى أثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك. وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين*

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث تعني وهو محرم. هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح. وروينا عن سعد بن أبي وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر أهل الكوفة *

أخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري أنا أحمد بن الحسين الخسروجردي أنا محمد بن عبدالله الضبي انا محمد بن يعقوب

المعقلي أنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب أمر معاوية واحرم معه فوجد منه طيباً فامره ان يغسل الطيب وانه قال من رمي الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب . قال الشافعي وسالم بن عبدالله افقه واجل مذهبا مما قال هذا القول *

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور . وقال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قال الشافعي ولم أعرف له مذهباً يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما أمره النبي ﷺ بالغسل فيما يرى والله أعلم للصفرة التي عليه لانه نهى ان يتزعفر وقال أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن علية أخبرني عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبي ﷺ نهى ان يتزعفر الرجل . ثم قال وان رسول الله ﷺ أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي ﷺ أمره قال ولا يجوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها رسول الله ﷺ ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان أمره اياه حيث أمره أن يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه ولحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة . قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان أم حبيبة طيبت معاوية أشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال عمر منك لعمري فقال معاوية أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ولو بلغ عمر ما روته عائشة

لرجع الي خبرها واذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع كما قال سالم*

واحتج ابو جعفر الطحاوى فى وجوب غسله قبل الاحرام حتي يذهب أثره بحديث محمد بن المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما أحب ان أصبح محرما ما أنضخ طيباً لان أطلي بالقطر ان أحب الي من ان أفعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن ابى كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم ابن محمد بن المنتشر عن ابيه وليس فى هذا الحديث مايدل على انه أصابهن حتى وجب عليه الغسل بل النبى ﷺ كثيراً ما كان يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفى حديث عائشة قل يوم أو ما كان يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بات عندها . ثم ان دل هذا الحديث دلالة ماعلى انه اغتسل بعد ماتطيب أو اغتسل للاحرام فحديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كانى أنظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث تعنى وهو محرم يدل على بقاء عينه وأثره بعد الاحرام لان وبيص الشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان . ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت تري بريقه ولمعانه فى مفرقه بعد ثلاث أوطيبته بذلك قبل الغسل وبقى أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى والمعاني لاتوصف بالرؤية والله أعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لامطعن فيه لاحد واذا أثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه *

﴿باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك﴾

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن ابن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن محمد ثنا ابو يحيي الرازي ثنا سهل ابن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعي

الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام . كانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من باب فى الاحرام فبينما رسول الله ﷺ فى بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يارسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ماحملك على ماصنعت فقال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون ان الناس كانوا فى الجاهلية وفى اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتاً ولا دارا من بابه فان كان من اهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك براً الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاويه وبنو عامر ابن صعصعة سموا حمساً لتشددهم في دينهم وفعل النبي ﷺ ذلك وانكاره على قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا فى اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب*

﴿ باب الاشتراط فى الحج ﴾

اخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر أحمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني . وبالاسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لي عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة كذا روي الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لايحل عندي خلاف ماثبت عن رسول الله ﷺ اما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولا لم يذكر

عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضا من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبى ﷺ واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة * واخرجه مسلم فى الصحيح وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهو مخرج فى كتاب مسلم *

وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب . فذهبت طائفة الي الاشتراط وقالت له شرطه . وممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر . ومن التابعين عبيدة السلماني والاسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال أحمد واسحاق وأبو ثور وقال اسحاق لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي ﷺ والنبى ﷺ قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا ما استخير الله فيه . وخالفهم فى ذلك آخرون وأنكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس بحسبكم سنة رسول الله ﷺ وممن أنكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن ابى عبد الرحمن الرائي . وقال النخعى كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . وبه قال مالك وابو حنيفة وأهل الكوفة . وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الي انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا يحيي بن عبد الوهاب انا محمد بن أحمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن جعفر الحمال حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن أبي اسحاق عن حبيب ابن عميرة أو عميرة بن حبيب قال سمعت بن مسعود يقول اذا أراد أن يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط ان محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم *

(باب فى استحلال النبي ﷺ الحرم ونسخ ذلك)

اخبرنى محمود بن أبي القاسم سبط ابى سعد البغدادى انا طراد بن محمد الزينبى في كتابه انا ابو الحسن بن احمد بن على بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا على بن عبدالعزيز انا ابو عبيد ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة انه قال يامعشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله ﷺ حين قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا على بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يارسول الله فقال اهتف لى بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم فجاءوا به حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء أبو سفيان بن حرب فقال يارسول الله أبيحت قريش أو قال ابيرت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس أبوابهم *

(نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت)

أخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد أنا أحمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما أشرف رسول الله ﷺ على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال رسول الله ﷺ لعلهم يصنعون بعباس ماصنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا أستبقي منهم أحداً قال ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله ﷺ وأمر أصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الاخزاعة عن بكر ساعة ثم أمرهم فكفوا فامن الناس كلهم الا أربعة ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخرى ثم قال النبي ﷺ أنى

لم أحرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها أنها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الى يوم القيامة وانما أحلها الله لى ساعة من نهار *

(ومن كتاب الاضاحى والذبائح)

(باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث)

أخبرني محمد بن ابراهيم بن على أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر أنا ابراهيم بن شريك ثنا أحمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر وعن رسول الله ﷺ أنه كان يقول لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام*

وقال أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني ثنا أبو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي اسحاق حدثنا عبد الله ابراهيم ، ولي آل الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت والله لكأنما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله ﷺ قد نهي المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما أصنع بما أهدي الينا قال ما أهدى اليكم فشأنكم *

أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد ، ولي ابن ازهر (١) قال شهدت العيد مع على بن أبي طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث وقال الشافعي أنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن على رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث . هذه الاخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث . وممن ذهب الى هذا القول على بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك وتمسكوا فى ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الاول *

(١) هكذا فى التقريب

(ذكر مايدل على النسخ)

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها أخبرك أبو الفرج سعيد بن بكر الدورى أنا أحمد بن محمد بن النعمان أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا اسحاق بن احمد الخزاعى أنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا هشام وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانأكل من البدن الا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا وتزودنا هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر *

أخبرنا حبيب بن ابراهيم بن عبد الله الصوفي أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القارى أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن لحوم الاضاحي أن لاتأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها فى أسفاركم *

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد الصوفى عن أبي نصر محمد ابن أحمد بن محمد بن على الصيرفى أنا أحمد بن الحسن القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اس من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون الاسقية فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو كما قال قالوا يارسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة *قال الشافعي فهذه الاحاديث

تجمع معانى منهـا ان حديث على عن النبي ﷺ فى النهى عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي ﷺ وفيهما دلالتان دلالة على أن عليا سمع النهي عن النبى ﷺ وان النهى بلغ عبـد الله ابن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ عليا ولاعبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصـة ماحدثا بالنهي والنهى منسوخ وقول انس بن مالك نهبط بلحوم الضحايا البصرة : يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهي وكان النهي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ اوثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبى ﷺ بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصـة فيها بعد النهي وان رسـول الله ﷺ اخبر انه انما نهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ وكان علي من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين مما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ آخراً ويحفظ آخراً ولا يحفظ اولا فيؤدي كل ماحفظ والرخصة بعدها فى الامساك والاكل والصدقه من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا دفت لدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصـدقة ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا بعـد ثلاث منسوخاً فى كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء *

﴿باب الفرع والعتيرة﴾

قرأت على محمد بن عمر بن أحمـد الحافظ أخبرك الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله اخبرنا ابو احمد الغطريفى انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلى انا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ثنا ابن خيثم عن يوسف بن ماك عن

حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة . اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابى سعد محمد بن ابى عبدالله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنزي عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله ﷺ يوم عرفة وهو يقول ان على كل اهل بيت ان يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل اضحى شاة *

قرىء على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفى انا احمد بن محمد بن الحسن انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فقال فى كل سائمة فرع . وفى الباب أحاديث سوى ماذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبوا الي ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا فى ذلك بحديث أبى هريرة *

أخبرنا أبو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبى الفرج الابهرى أنا الحسن ابن احمد القاري أنا احمد بن عبد الله ثنا أبو القاسم اللخمى أنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لافرع ولا عتيرة *

أخبرنى ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثورى أنا ابراهيم بن الحسن بن محمد أنا منصور بن الحسين بن علي أنا محمد بن ابراهيم الخازن أنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ فى الفرعة من كل خمسين بواحدة *

وروينا عن نبيشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك فى الجاهلية وصنعها بعض أهل الاسلام فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهي عنهما رسول الله ﷺ وقال لافرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيه اياهم عنهما ومعلوم ان النهي لايكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان أحدا

من أهل العلم يقول ان النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله فى حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية. وفى اجماع عوام علماء الامصار ان استعمالهما ذلك موقوف عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب وكان يروى فيها شيئاً . وكان الزهري يقول الفرعة أول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحون بها فى رجب *

وقال ابو عبيد فى حديث النبي ﷺ «فرع: ولاعتيرة» قال أبو عمر وهى الفرعة والفرع بنصب الراء هو أول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية فنهوا عنها قال أبو عبيد وأما العتيرة فهى الرجبية كان أهل الجاهلية اذا طلب أحدهم أمراً نذر ان ظفر به أن يذبح من غنمه فى رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد ويمكن أن يسلك فى هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله ﷺ لافرعة ولا عتيرة أي لافرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا أولى ليكون جمعاً بين الاحاديث كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى *

﴿ باب فى أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى ثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت جاء رجل الي النبي ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الاهلية فقال أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر قال بلى قال فاصب من لحمها *

أخبرني أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحي ثنا محمد ابن المثنى ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن حنين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن عبد الرحمن بن بشر ان ناساً من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الابجر أو الابجر سأل النبي ﷺ فقال انه لم يبق من مالى ما أطعم اهلى الاحمري فقال اطعم أهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم جوالي القرية *

﴿ذكر تحريمه﴾

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ أنا الحسن بن أحمد المقري ثنا عبد الواحد بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا أبي ثنا شريك عن الاعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذي ناب من السباع . قرأت على أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين ابن عبد الغفار أخبرك زاهر بن طاهر انا أبو سعد بن محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمرو محمد بن أحمد ثنا أبو يعلي ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبدالله ابنى محمد بن على عن أبيهما عن علي رضى الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب أنا أبو زكريا العبدي أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا محمد ابن ابراهيم الحازن أنا أحمد بن على بن المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهي عن لحوم الحمر الاهلية . وفى الباب أحاديث ثابتة اقتصرنا على ماذكرناه *

﴿باب الامر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها﴾

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ أنا أبو الفضل جعفر ابن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن على أنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي ﷺ ماهذه النيران قالوا الحمر الاهلية قال اهريقوا مافيها واكسروا القدور فقال رجل يارسول الله أو نهريق مافيها ونغسلها قال أو ذاك * هذا حديث صحيح أخرجه البخاري فى الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد * وقال البخاري أيضا حدثنا أبو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال على ماتوقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها يارسول الله قال اغسلوا * هكذا أخرجه البخارى فى باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق *

(باب ماجاء فى أكل لحوم الخيل)

روى بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لايحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامي المخرج . وقد روي من غيروجه وذهب بعضهم الى ظاهر هـذا الحديث وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكوا فى ذلك بأحاديث . أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن أحمد أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا أبو طاهر الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا محمد بن ابراهيم ابن على أنا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب أنا عبد الله ابن محمد أنا اسحاق بن أحمد ثنا محمد بن عبد العزيز أبي رزمة ثنا الفضل بن موسي عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابى الزبير عن جابر. وعن ابن ابى نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهي عن لحوم الحمر رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو الاولي. وذهب نفر ممن أجاز الاكل الي ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا فى ذلك باحاديث منهـا ما رواه يعقوب الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في أكل لحوم الخيل علي عهد رسول الله ﷺ ونهينا عن أكل لحوم الحمر الاهليه وفى حديث حماد بن زيد أخبرناه أبو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن أنا القاضي أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة ثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن فى الخيل *

قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستهام (١) التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الاذن تعين ان الحظر مقـدم والرخصة

(١) وفي نسخة لاشتباه بدل لاستهام

متأخرة فتعين المصير اليها وقال آخرون ممن ذهب الي جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لثبوتها وكثرة رواتها . ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا وأكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفى رواية قالت أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره . قالوا وأما حديث خالد بن الوليد فانه ورد فى قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمراً على التأبيد وتحريم أكل الخيل كان اضافياً فزال بزوال سببه وذلك انما نهي عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم تسارعوا فى طبخها قبل أن تخمس فأمر النبي ﷺ باكفاء القدور تشديداً عليهم وانكاراً لصنيعهم ولذلك أمر بكسر القدور أولا ثم تركها وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن ابى أوفي فصار أوا انكار النبي ﷺ ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادي رسول الله ﷺ ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فحينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلى على التأبيد وان الخيل انما نهى عن تناولها يوم خيبر كما ذكرنا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة والذى يدل على ان حديث خالد ورد فى قصة مخصوصة ما أخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصى ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فاتت اليهود النبي ﷺ فشكوا اليه ان الناس أسرعوا فى حظائرهم فبعثنى رسول الله ﷺ فناديت فى الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله ﷺ فقال مابال يهود شكوا انكم أسرعتم فى حظائرهم الا لا تحل أموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . هذا حديث غريب وله أصل من حديث الشاميين *

﴿ ومن كتاب البيوع ﴾

﴿ باب الربا ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسين القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني اسامة بن زيد ان النبي ﷺ قال انما الربا فى النسيئة * قال الشافعي فاخذ بها ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم * أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيي بن عبد الوهاب أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعنى اسماعيل ابن ابى اسحاق الملائى عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت أفتى فيه برائي وقد تركته وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله ﷺ قال لاربا الا في الدين . وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة ابن الزبير ونفر يسير وخالفهم فى ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الامصار وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة . أخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن على انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا على ابن عبد العزيز ثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائباً بناجز * هذا حديث ثابت صحيح اتفقا على اخراجه فى الصحيحين من حديث مالك

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع أنا الشافعى انا مالك عن موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم فى كتابه من حديث مالك وأما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا أذكر كلا المذهبين . أما الاول . فقد روي فيه عن الشافعى شيء أخبرنا

روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن أبي سعيد الصيرفي انا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال بعد ذكر حديث ابي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المتقدين بالبلدان ثم ذكر الشافعي حديث اسامة بن زيد وقال . فقال لي قائل . فهذا الحديث مخالف للاحاديث قبله . قلت . قد يحتمل موافقتها . قال . وبأي شيء يحتمل موافقتها . قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يداً بيد فقال انما الربا في النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي . فقال . لي فلم قلت يحتمل خلافها . قلت . لان ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيع يداً بيد انما الربا في النسيئة . قال الشافعي . فقال . فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في تركه الي غيره . فقلت . كل واحد ممن روى خلافا وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن وأحفظ من روى الحديث في دهره ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكثر الذي هو أشبه ان يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه فكان حديث خمسة أولي من ان يصار اليه من حديث واحد * قلت * ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته *

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا أبو بكر محمد ابن الفضل الفقيه الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تنهرن شيخكم هذا

يعنى الحسن بن أبى الحسن يزعم ان ماتبايع به المسلمون يداً بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا أشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشى فقلت ويحك اما تعلم انى كنت جالساً عند رأسه وانت عند رجليه فجاءه رجل فقام عليك فقلت ماحاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لابأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يداً بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ مالم احفظ فاستغفر الله . وروى ابو زرعة الرازي اخبرنا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو هام الربعي ثنا ابو الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لابأس به يداً بيد فافتيت به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزناً بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتنى ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومى هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فتركت رأيي الي حديث رسول الله ﷺ . واما من ادعى نسخ ذلك . ذهب فى ذلك الى حديث فيه مقال أخبرنا محمد بن الفرج الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا انا الحسن بن على بن محمد ثنا عمر بن محمد بن على الصيرفي انا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزيز ابى بكرة عن ابيه ان النبى ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر . هذا الحديث واهي الاسناد وبحر السقاء لاتقوم به الحجة ثم فى حديث عبادة مايدل على ان التحريم كان يوم خيبر . اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابى نصر انا احمد ابن محمد بن بشر انا أبو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد ابن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين * هذا الحديث بهذا الاسناد وان

كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة * ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعاً بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ماسمعه على ماسمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك احد علي فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء * قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا *

﴿باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك﴾

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزويني انا ابو بكر محمد ابن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي ﷺ الناس يلقحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح اولا ارى اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصاً فقال النبي ﷺ ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا * قرأت على ابي البركات عبد اللطيف بن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازي انا سعيد بن احمد انا أبو محمد عبد الله بن احمد ابن محمد الروزي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر بالانثى فتلقح فقال رسول الله ﷺ ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال ان كان ينفعهم فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله . هذا حديث مدني

المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم. ويروى أيضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ فى المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه . نعم اختلف فى مسئلة وهي ان عندنا مامن حكم شرعي الاوهو قابل للنسخ وخالفنا فى ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم ومايشاكل ذلك . وتستند دعواهم هذه الى مسئلة أخرى وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل . وتفاصيل ذلك مذكورة فى كتب اصول الفقه . والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمون الحديث والبحث عن مقصوده . فنقول ذهب بعضهم الي ان قوله لا لقاح فى حديث جابر صيغة تدل علي النهي نحو قوله ﷺ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . ولا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد . قالوا و لا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولا مدخل له فى الاحكام الشرعية لان للشارع ان يتحكم فى افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالي واذا طعمتم فانتشروا . قالوا والذى يدل علي شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي ﷺ كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع . يقال على قولهم القدر الذى تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ماينا قض مدلول المعجزة فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ فى الاحكام الشرعية والغلط . غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد لكنهم قالوا لا يقرون عليه *

وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد . وأما من يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ من النبى ﷺ فى اجتهاد غيره فكيف يراه فى اجتهاده فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعياً لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه . ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه الصلاة والسلام

في حديث طلحة انني انما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن . وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخطيء ويصيب. ولو كان حكما شرعياً لما كان قابلا للخطأ والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقا وفي ذلك خلاف بين أهل العلم وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطي ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله أعلم ما كان من قبيل المصالح الدنياوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ في آخر الحديث فاني ان أكذب على الله وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك أثبتناه وفي قوله ﷺ ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله أعلم بالصواب *

(ومن باب المزارعة)

أخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني أنا أبو علي الحسن بن احمد أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنا مكي بن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله ﷺ بما على الاربعاء وشيء من التبن لا أدري كم هو . وأخبرني أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار أنا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر أنا ابراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو حاتم النيسابوري أنا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وأنت لا تدعه وانما سمعتما حديثا واحداً يعني حديث رافع فقال اني والله لو أعلم ان رسول الله ﷺ قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسو الله ﷺ قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له. هذا حديث له طرق وفيه اختلاف ألفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استأجر أرضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك جائز والعقد صحيح روي

ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة. وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا فى ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لان يمنحها أخاه خير ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ومنهم من تمسك بما روى ابن عمر ان النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع ابن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة وتمسكوا فى ذلك باحاديث *

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابو على انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكى انا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن اسعد حدثنى أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ فى كراء الارض قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهد بدرا يخبران اهل الدار ان رسول الله ﷺ نهي عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله ﷺ احدث فى ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض . وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدر من خلافة معاوية حتى بلغه فى آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبى ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله ﷺ نهي عنها . قرىء على ابن المحاسن

محمد بن عبد الخالق الجوهري أخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الامام في كتابه أنا أحمد بن محمد البلخي ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعني من الخبر وأنه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ماتخرجه الارض وانما أريد بذلك ان يتماحوا أراضيهم وان يرفق بعضهم بعضاً وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهي عنها قلت اراد الخطابي بالرواية الاخرى ما أخبرنا أبو الفضائل بن أبي المطهر أخبرنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبدالله أنا ابراهيم بن محمد أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت علي الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهانا رسول الله ﷺ عن عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم . قال الخطابي فقد أعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه . قلت . وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له ان النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار *

أخبرنا محمد بن عمر بن أبي عيسى عن محمد بن أبي عبد الله المطرز أنا أحمد ابن عبد الله بن مهران انا ابراهيم بن محمد النيسابوري أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا أبو الطاهر أنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمي رواه سعيد ابن أبي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالاسناد ثنا عبد بن حميد ثنا أبو عاصم عن الاوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرضين وكانوا

يكرونها بالثلث والربع فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسكها . ويروي هذا الحديث عن جابر من غير وجه . فان قيل قد روي عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال يغفر الله لرافع انا والله أعلم بالحديث منه انما أتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع *

وهذا يدل على ان الذى صدر من النبي ﷺ كان على وجه المشورة والارشاد دون الالزام والايجاب . والجواب * ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب * فان قيل . قول ابن عمر ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله ﷺ ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذوناً فيه من جهة النبي ﷺ لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطة احاطة علم النبي ﷺ به ومالم تثبتوا ذلك لايستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا . يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الي ان قول الصحابى كنا نفعل كذا اوكانوا يفعلون كذا فى عهد رسول الله ﷺ ظاهر في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك فى معرض الحجة يدل علي انه اراد ما علمه الرسول ﷺ وسكت عنه دون مالم يبلغه وذلك يدل على الجواز ثم فى حديث ابن عمر مايدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا ولو لم يعلم ان ما كان يذهب اليه من الجواز كان مستندا الي اذن النبي ﷺ لما كان يتوقف فى ذلك *

﴿ ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي بعده ﴾

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو اسحاق المزكى ثنا مكى بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبه بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى

اسأل رسول الله ﷺ قال فاتى رسول الله ﷺ فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فاتيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئاً فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراماً نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتز زرعه واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله ﷺ فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا افلان زارع بها فلانا فقال ادعوها لي جميعا قال فاتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في ارضك فرده عليه ولك ما اخرجت ارضك *

﴿ باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن أبي منصور محمد بن الحسين بن احمد أنا القاسم بن أبي المنذر أنا علي بن بحر القطان أنا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيي بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . وأخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي أنا الحسن بن أبي العباس أنا احمد بن عبد الله أخبرنا ابراهيم بن محمد أنا مكي بن عبدان ثنا مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو بلج يحيي بن أبي سليم عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده ان رجلا مات وترك عبدا حجاماً وأمة وناضحا وأرضا فقال رسول الله ﷺ ما ترك فأخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فاني أخشى أن تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فاطعموه الناضح وأما الارض فازرعوها أو امنحوها . رواه هشيم عن أبي بلج وخالف سويدا في الاسناد فارسله ورواية هشيم أقرب وقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ورأوا كل ذلك جائزاً وان كان التنزه عنه أولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث *

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الاصم أنا الربيع بن سليمان

أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك *

قرىء على محمد بن عبد الملك بن على وأنا أسمع أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار أنا محمد بن محمد البزاز أنا الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثنى ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه أخبره أنه استأذن رسول الله ﷺ يعنى فى كسب الحجام فنعه إياه من أجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة * قال ابراهيم فهذه رخصة اذاً حيث اذن له ان يطعمه رقيقه لانه لو كان حراماً ما أذن له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد فى الحرام سواء *

اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد وقرأته عليه أنا هبة الله بن محمد الشيباني أنا محمد بن محمد أنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن على ثنا قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من السحت مهر البغي واجر الحجام قال ابراهيم قال محمد ثم رخص فى اجر الحجام *

آخر الجزء الخامس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله *

﴿ الجزء السادس ﴾

(كتاب النكاح) (باب نكاح المتعة)

اخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور أنا احمد ابن الحسن القاضى أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعى أنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى أجل بالشىء . هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً فى صدر الاسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون فى اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه

لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر ايامه ﷺ في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الامصار وأئمة الامة الا شيئاً ذهب اليه بعض الشيعة ويروي أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه *

أخبرني محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه أنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث ان رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع *

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي أخبرك الحسن بن أحمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر انا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصر *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا محمد بن احمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان(١) عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا بان ذلك كان عدة مرار غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ماذكرنا أيضاً ما أخبرنا به أبو الفضل الاديب أنا سعد بن علي العجلي

(١) سقط الزهري من الاسناد لاشك فيه — قاله المنذري

أنا القاضى أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن داود ثنا محمد بن يحيي ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه ان النبي ﷺ رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها *

قرأت على محمد بن عمر الحافظ أخبرك أبو على أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العبدي أنا عبد الله بن محمد أنا اسحاق الحنظلى أنا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة فى أول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بلدته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر مايرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ فما استمتعتم به منهن الي أجل مسمى فآتوهن أجورهن الآية حتى نزلت حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الى قوله محصنين غير مسافحين . فتركت المتعة وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الامر شيء . هذا اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبرى ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ الي غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن فى رحالنا وقال يطفن فى رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً فبها سميت يومئذ ثنية الوداع *

وأخبرنى أبو الفضل الاديب أنا سعيد بن على أنا طاهر بن عبد الله هو الطبري قال أنا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصريفينى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما ان علياً قال لابن عباس أما علمت ان رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الحمر

الاهلية وعن المتعة . وأما مايحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول فى اباحته للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية أخري تدل عليه *

قرىء على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك أبو المحاسن الرويانى فى كتابه أنا احمد بن محمد البلخي أنا حمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن المهلك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبدالسلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ماصنعت وبما أفتيت قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال وماقالت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الاطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون وانه مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت الا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما تحل الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير *

قال الخطابى فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر والله أعلم *

﴿كتاب العشرة﴾

﴿باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف﴾

قرأت على محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار فى كتابه اخبرنا ابو محمد الحسن بن على انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد ابن علي بن الحسن المديني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرنى عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله ﷺ لاتضربوا اماء الله قال فجاء عمر

ابن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن مذ نهيت عن ضربهن فاذن لهم فضربوا قال فاطاف بآل محمد نساء كثير فقال رسول الله ﷺ لقد اطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكى زوجها لاتجدوا اولائكم خياركم *

وقرأت على محمد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهري انه سمع عبدالله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابى ذباب يقول قال رسول الله ﷺ لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله قد ذئرن النساء على ازواجهن فاذن رسول الله ﷺ فى ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكوزوجها فقال رسول ﷺ لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها ولا تجدوا اولئك خياركم *

واخبرنا ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء فقيل يارسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب الاشراركم * وقال محمد بن عمر عن افلح ابن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهي الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله ﷺ لقد اطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ماأحب ان ارى الرجل ثائرا ترفص عصب رقبته على مربته . هذا او ماقبله مرسل وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبى ﷺ انما كان قد نهاهم عن ضربهن فى حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال فى الحديث ذئر النساء اي تجرأن . قال الشاعر .

ولقد اتانا عن تميم انهم * ذئر القتلى عامر وتعصبوا

اى تجرؤا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجرأة من مبادي النشوز والله اعلم *